واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي
مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك
الحالة وافاد ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا ه
متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا
هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا
يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده
اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري في كل حال سواء تدارك
الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة لا يرى
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض
الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده
نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على
رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال
الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر وطهور لانه لم يصر مستعملا
عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده
في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير الماء مستعملا ه
للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم في الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم

حدث

حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق
وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم
انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء
وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا به
استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز
لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج
منه مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو
الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من
الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل
المتوضي راسه في الاناء بنية المسح وادخل خفيه فيه
بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوزه
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جائز
بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضوء احترز من
الحدث الموجب للغسل كما سياتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما
على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان
كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا

نخ لا ينجس

Copyright © King Saud University